بان وجد في القسامة اثنان غيره كما ياتي والا اقسم الكبير حصته
حصته والصغير حاضر ثم انتظر بلوغه البلوغ ولمن لم ينتظر
ينتظر نصيبه من دية عمد كان بقي منه له كلام فله نصيبه
ولمن معه نصيبه كاخوانه او عمها ابنة وخرج الاخت
مع البنت كما ياتي والباقي درجة عاصب عدم والكلام له
ولا كلام لعصبته نزلت معهن اي النسا الا ان يفضل لهم
شي او بقيتهم فلا يبتغي القتل الا باجتماع وان واحد من كل
والباقي في النسا الا التي في محلات العصبة كخرج الجدات من
الام والاخوات لها وان مات ولي فوارثه غير الولي ويجب
بوله وارثه كالمال ولا يقض وارثات الولي مساوان عاصب
وينظر الولي للصغير بالمصلحة قصاصا وصلحا على كل
الدية او بعضها لكعس كل ذالك من جملة المصلحة
في الجرح وما استحق من دم والا حسن اخذ قيمة غيره
اي الصغير اذ لا مصلحة في قتل قاتله من عبد او كافر
وان قتل فالحق لعاصبه لا انقطاع الولاية بالموت والحاكم ولي
من لا ولي له ولا يعفو الا ان يسلم كاف قتل كافر او اقتص
عارف بالموسى لا بما جرح به بخلاف القتل كما ياتي واجره
من المستحق وللحاكم رد القتل فقط الولي وينهاه عن
التمثيل واحرج النفس ليرد او عجز حبيا وهو القتل

في

في الخطا للبرء اي برء المرض والجرح لئلا يتراي لما هو اعظم
ومن ظهر حملها لا بد عواها وان بجرح يخف ما قبل المبالغة
القتل والمرضع لوجود من يغيلها الطفل ويحبس من قتل ولد
بتيل كحيل كما سبق كالحد وان حبق من موالات الاطراف او ضرب
او حوب او بدي باسترهما اجتنب واقرع لمخلوفين وقدم حقا
الله وانيمت عقوبة شرعية وان بالحرم ولو محرما وقوله تعالى
ومن دخله كان امنا محمول على ما قبل الاسلام عطف على ما
قبله وقيل منسوخ او محمول على الاخرة وقالت الحنفية من
جنى خارج الحرم ودخله يضايق فلا يعامل ولا يجالس
ولا يجا طب حتى يخرج فيحد ورد بانه لا ادنى في هذه
المضايقة وعن عايشة وابن عمر لا يضايق والبنت وان
سفلت وارثته كبنت الابن لا بنت البنت اولى من الاخت
في عفو ولا ندبي للاخت وحده وان عفت واحدة من كنان
اخوان من كل مستويان نظر الحاكم وارث القاتل عن ولي
لسنوه اي الولي فان الوارث لا يقتل نفسه كان كان اقوى نفس
فلا يسقط القتل الا بسقوطه غير موارث الوارث وجاز صلح
في عمد باقل من الدية واكثر فانها غير متنزرة في العمد
على المشهور والخطا كشبه العمد وهو الدية يمتنع بوه
وعند الدين يوم السيئة وباقل اضعو ونحل وبالكش لا بذرو

Copyright © King Saud University